

حوكمة شركات التأمين التكافلي كآلية لتطوير العلاقة

بين المشتركين والمساهمين

دراسة تجارب كل من المملكة العربية السعودية، الإمارات، ماليزيا

الدكتورة/ بونشادة نوال (*)

ملخص البحث:

يكتسي مفهوم الحوكمة أهمية بالغة في المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام، ومؤسسات التأمين التكافلي على وجه الخصوص لما تتضمنه هذه الأخيرة من علاقات مالية مركبة وصيغ إدارية معقدة، كونها تختلف اختلافاً جذرياً عن المؤسسات التأمينية التقليدية بوجود هيئتين منظمتين هما مجلس إدارة الشركة وهيئة الرقابة الشرعية، وبالنظر لوجود عدة أطراف في الشركة هم إدارة الشركة والمساهمون والمشترون من خلال تحديد المسؤوليات المنوطة بمجلس الإدارة وحماية حقوق الطرفين الرئيسيين في إنشاء شركات التأمين التكافلي وتعزيز الثقة بينهما وتطوير العلاقة بينهما وهما : حملة الأسهم وحملة وثائق التأمين أو ما يعرف باسم المشتركين.

Abstract :

The concept of governance of great importance in the Islamic financial institutions in general, and the organizations of the takaful insurance in particular because it contained the financial relations vehicles and formulas of complex administrative, they vary radically different from the insurance institutions traditional existence of the bodies of the two organizations, the company management control authority and legitimacy, given the existence of several parties in the company, the management of the company and contributors and participants through the identification of the responsibilities of the board of director and the protection of the rights of the two main parties in the establishment of Takaful insurance and promote trust between them and the development of the relationship between the two: the shareholders and the participants.

تمهيد:

يقوم الجهاز التنظيمي المعمول به في شركات التأمين - في مختلف التجارب التي خاضها العمل التأميني التكافلي والخطى الطموحة المتعلقة بتنظيمه وتطويره - على علاقات مالية مركبة تكمن في ازدواجية العلاقة الربحية التجارية من جهة والعلاقة التكافلية التشاركية من جهة أخرى، ذلك ما جعل من تطبيق قواعد الحوكمة وآلياتها أمراً ضرورياً لحماية مصالح الطرفين وتحقيق العدالة بينهما دون تحيز لطرف دون الآخر.

ومن هذا المنطلق، فإن هذه الدراسة تحاول معالجة الإشكالية التالية: إلى أي مدى تساهم قواعد حوكمة شركات التأمين التكافلي كآلية لتطوير وتعزيز العلاقة بين المشتركين والمساهمين؟

من أجل ذلك، تم تقسيم البحث إلى المحاور التالية:

المحور الأول: مدخل عام حول الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

المحور الثاني: العلاقات المؤسسية بين أطراف شركات التأمين التكافلية

المحور الثالث: دور تطبيق آليات الحوكمة على تحسين وتعزيز العلاقة بين المشتركين والمساهمين

المحور الرابع: العقود الاجتهادية للتكييف الفقهي للعلاقة بين المشتركين والصندوق التكافلي

المحور الخامس: مقومات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، ماليزيا

المحور السادس: التكييف الفقهي للعلاقة بين حملة الوثائق (المشاركين) مع

الصندوق التكافلي، والعلاقة بين حملة الوثائق و هيئة المساهمين (شركة

الإدارة) حسب قوانين الدول محل الدراسة

المحور الأول

مدخل عام حول الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

لقد تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة بموضوع حوكمة الشركات خاصة بعد انهيار بعض الشركات الكبرى العالمية وما ترتب عنها من حدوث أزمة ثقة عالمية في القوائم المالية للشركات بسبب غياب الشفافية والإفصاح المالي، وتفادياً لحدوث أزمات مالية أخرى فقد تبنت معظم الدول والمنظمات العالمية مفهوم الحوكمة ومحاربة الفساد الإداري والمالي ورفع مستوى الأداء من خلال نظام الحوكمة الذي يهدف إلى حماية حملة الأسهم والمساواة بينهم وتحقيق العدالة وإشراكهم في اتخاذ القرارات وتوفير المعلومات الكافية بشفافية أكبر وعلى حقيقتها.

وبشيء من التفصيل، سنبحث هذا المطلب من خلال العناصر التالية:

- الفرع الأول: الحوكمة ومعيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية
- الفرع الثاني: الحوكمة والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

الفرع الأول

الحوكمة ومعيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية

لعل أكبر تحدٍّ يواجه العمل المؤسسي للتأمين التكافلي هو ضرورة تطبيق قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والجهات الرقابية ذات الصلة في كل بلد، وإصدار اللوائح الداخلية التي تحقق ذلك.

وفيما يلي من نقاط بيان لذلك:

أولاً: تعريف الحوكمة وأهدافها

يُقصد بالحوكمة «مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخرى...»^(١).

وتعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)^(*) على أنها: «مجموعة العلاقات التي تربط كل من إدارة المؤسسة ومجلسها الإداري ومساهميها والأطراف الأخرى ذات المصلحة...»^(٢).

وتعرف أيضاً بأنها «مجموعة قواعد العمل والرقابة التي تحكم المنشأة في إطارها الزمني والمكاني...»^(٣)؛

كما تعرف الحوكمة أيضاً «على أنها مجموعة من قواعد وإجراءات تهدف لضمان السير الحسن للمنشأة وتوجيه المديرين ليكونوا أكفاء، وعلى دراية بكل القواعد الضرورية والوظيفية...»^(٤).

أما عن الحوكمة في شركات التأمين التكافلي فيمكن تعريفها بأنها: «إطار متكامل من القوانين والأنظمة والمعايير التي تنظم نشاط شركات التأمين التعاوني وتساعد على رقابتها بما يحقق أهداف أصحاب المصالح ويزيل التعارض بينها وذلك وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية».

وتهدف قواعد الحوكمة إلى تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة الشركة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعاً مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة بما يؤدي إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة.

كما أن هذه القواعد تؤكد على أهمية الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي ووجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ.

لقد تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ووثيقة لجنة بازل حول «تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية» وبني عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح.

وأصدر معياراً لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر ٢٠٠٦، تحت ما يسمى بـ (المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية).

وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية أو تعطي شرحاً واضحاً لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ.

وتتمثل أهم خصائص ودعائم حوكمة شركات التأمين التشاركي في^(٥):

١. المشروعية: عند وضع إطار حوكمة شركات التأمين التشاركي يجب الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
٢. الانضباط: يجب اتباع السلوك الأخلاقي الصحيح وفق ميثاق القيم والأخلاقيات المهنية.

٣. الشفافية: بمعنى أن يتم الإفصاح عن المعلومات اللازمة لكل الأطراف بما يساعد على رقابة الأنشطة ويعمل على تلبية حاجات تلك الأطراف.
 ٤. الإستقلالية: أي ضمان عدم وجود تأثيرات على الإدارة أو الجهات الرقابية في أداء دورها.
 ٥. العدالة: وتعني احترام حقوق مختلف الأطراف ذات العلاقة بالشركة.
 ٦. المسؤولية والمساءلة: وتعني مسؤولية مجلس الإدارة أمام جميع الأطراف ذات المصلحة في شركة التأمين التكافلي ومنها المسؤولية الاجتماعية والبيئية والأخلاقية، وقابلية الإدارة للمساءلة عن نتائج أعمالها، وربط مدى الوفاء بها بنظام فعال للثواب والعقاب وتطبيقه على الجميع.
- مما سبق يمكن تلخيص مبادئ الحوكمة المؤسسية والتي وضعتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الشكل التالي:

شكل رقم (١): مبادئ حوكمة المؤسسات



المصدر: عطاء الله خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، الحوكمة المؤسسية، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٨م، ص ٥٧.

الفرع الثاني

الحوكمة والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

إن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منظمة دولية مستقلة تأسست عام ١٩٩١م، حيث تقوم بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية، فقد تم اعتماد ٦٨ معياراً حتى نهاية ٢٠٠٦م، موزعة على النحو التالي^(٦):

- ٢٥ معياراً محاسبياً
- ٥ معايير للمراجعة
- ٦ معايير للضبط
- معيارين للأخلاقيات
- ٣٠ معياراً شرعياً (بخلاف ٢٤ معيار تحت الدراسة).

وتحظى هذه المعايير بقبول دولي وإقليمي واسع ومطبقة حالياً في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا ويسترشد بها في دول أخرى مثل استراليا واندونيسيا وماليزيا وباكستان والسعودية وجنوب إفريقيا.

وكان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية السبق في إصدار هذه المعايير وكلها تصب في خانة العرض والإفصاح وتحث إدارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما تنادي به المؤسسات الدولية المهمة بمبادئ ومعايير حوكمة الشركات.

إن تطبيق حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التكافلي يمكن أن يحقق ما يلي^(٧):

١- حل مشاكل الوكالة:

فمن خلال مبادئها وآلياتها الداخلية والخارجية، تضمن حوكمة الشركات الرقابة على أداء مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي، حماية مصالح حملة الوثائق، تحقيق جودة التقارير المالية الصادرة عن شركات التأمين التكافلي، وتحقيق المعاملة المتساوية لحملة الوثائق، إقامة نظام مالي سليم وما يستوجبه ذلك من قيام السلطات الحكومية بواجباتها في ضمان استقرار النظام في الأجل الطويل والاعتماد على مكوناته والتي يعتبر التأمين من أهمها.

٢- تحقيق وظيفة التأمين الحماية:

باعتبار أن التأمين التكافلي هو تكافل مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط. فتتم حماية المستهلك عن طريق إصدار القواعد التنظيمية في إطار الحوكمة التي تكفل سلامة شركات التأمين التكافلي في الأجل الطويل بما يضمن عدم حدوث خلل في العلاقة التعاقدية بينها وبين المؤمن لهم. ولهذه الأداة أهمية كبرى في الاقتصاديات الحديثة فهي تمكن القطاع التجاري وكذلك الأفراد من تقليص مخاطر المستقبل وحسن التصرف حيالها، مما يتطلب ضرورة ألا يتطرق أي شك إلى الثقة في شركة التأمين في الأجل الطويل، وأن يتوفر لدى شركات التأمين الاحتياطات الكافية لتغطية الالتزامات في المستقبل.

٣- تنمية أسواق التأمين وكفاءتها وفعاليتها:

إذ أنه يجب على المشرعين والمشرفين على صناعة التأمين وضع الإطار السليم لتنمية هذه الصناعة وضمان سلامتها ومعالجة الآثار التي تترتب عن تردى الأسواق وعي وبها، ليس فقط لمصلحة المستهلك وحده وإنما أيضا الاقتصاد برمته من خلال توفير نوع أفضل من الحماية لثروة البلد في الحاضر والمستقبل، وإتاحة مزيد من الأموال لأغراض التنمية، وتعزيز مالية الدولة من خلال زيادة الموارد المستمدة بصورة مباشرة وغير مباشرة من أداء قطاع التأمين^(٨).

المحور الثاني العلاقات المؤسسية بين أطراف شركات التأمين التكافلية الفرع الأول

الجهاز التنظيمي والشرعي لشركات التأمين التكافلي

يكون الشكل القانوني لإدارة التأمين التكافلي على شكل شركات مساهمة، حيث يتكون الجهاز الإداري لهذه الشركات من طرفين مستقلين هما:

- المؤسسون أو حملة الأسهم (المساهمون أو المضاربون).
- هيئة المشتركين أو حملة وثائق التأمين.

ويندرج عقد التأمين التكافلي تحت ما يسميه الفقهاء بـ«عقود التبرعات» بمعنى أن المشترك يعتبر متبرعا مع غيره من المشتركين في تكوين الوعاء التأميني والذي يعرف بـ«وعاء هيئة المشتركين»، وعليه فإن شركات التأمين التكافلية تتكون من وعاءين تنظيميين منفصلين عن بعضهما محاسبيًا وهما هيئة المؤسسين وهيئة المشتركين.

وتشترط كفاءة العمل التأميني والاستثماري وفق الأسس الشرعية مراعاة الالتزامات الإدارية والضرورات التنظيمية التالية:

أ- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والمالية الإسلامية سواء تعلق الأمر بإدارة أعمال التأمين أو بإدارة الاستثمارات، والابتعاد عن المحاذير الشرعية والتأكد من أن معاملات الشركة خالية من الربا والقمار والغرر الفاحش والاستثمار المحرم.

ب- ضرورة وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية على إدارة جميع أعمال وأنشطة الشركة نظرا لاحتمال وجود الالتباس والتشابه في تطبيق التأمين

التكافلي بالتأمين التجاري هذا ما يستلزم أن تكون عملية الرقابة و التدقيق الشرعي مستمرة من قبل هذه الهيئة.

ويندرج ضمن هذا العنصر المحاور التالية:

- أولاً: حملة وثائق التأمين أو المشتركين

- ثانياً: المؤسسون أو حملة الأسهم

- ثالثاً: إدارة أعمال التأمين التكافلي

أولاً: حملة وثائق التأمين أو المشتركين

إن جوهر العلاقة التعاقدية بين حملة وثائق التأمين أو المشتركين تكمن أساساً في النظام التكافلي ذلك أن الطبيعة التكافلية وعنصر التبرع المحض الغالب على طبيعة التعاقد فيما بين المشتركين يحتم وجود علاقة شركة أو تشارك وتضامن، فمن الضروري جداً أن يكون حملة الوثائق شركاء متضامنون فيما بينهم، حيث إن أعضاء هيئة المشتركين تجتمع فيهم صفتي المؤمن والمستأمن معا - بوصف التأمين الوضعي - ولهم مصلحة مشتركة إذا تعلق الأمر بأعمال التأمين، فكل مشترك له الحق في استحقاق التعويض من الصندوق في حال تحقق خطر معين، وهو ضامن وملتزم بالتعويضات الواجبة الدفع لحملة الوثائق الآخرين كل حسب نسبة اشتراكه. أما إذا كان الأمر متعلقاً باستثمارات وفق الصيغ الإسلامية، فكل مشترك شريك فيما تحققه هذه الاستثمارات من أرباح وفيما تكبده من خسائر.

ثانياً: المؤسسون أو حملة الأسهم

المؤسسون «هم الذين يكونون رأس مال الشركة، ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي، وهم من يقع عليهم عبء إنشاء شركة التأمين ومتابعة الإجراءات اللازمة لإشهارها ومزاولة أعمالها»^(٩).

وتتمثل أهم مهام المساهمين أو المؤسسين في:

١ - إدارة أنشطة التأمين وجميع الإجراءات المتعلقة بها الإدارية منها والتقنية كإعداد الوثائق وجمع الاشتراكات وتحصيلها ودفع التعويضات وغيرها، مقابل أجر معلومة بصفتهن وكلاء بأجر - سنأتي إلى التفصيل في ذلك في فصول لاحقة..

٢ - استثمار أموال التأمين المقدمة من قبل المشتركين (صندوق هيئة المشتركين) في صيغ شرعية بصفتهن مضاربين مقابل نسبة أو حصة من عوائد الاستثمار على أساس المشاركة أو المضاربة.

ثالثاً: إدارة أعمال التأمين التكافلي

بغية إيجاد الكيان القانوني المرخص لها بأعمال التأمين والذي تفرضه القوانين الوضعية يجب أن تتولى إدارة شركات التأمين التكافلي شركات مساهمة ذات رأس مال معين استجابة للمتطلبات القانونية لشروط تأسيس شركة مساهمة وبهدف إشهار الشركة واكتسابها الشرعية القانونية.

وتفترض شرعية العلاقة بين المؤسسين أو المساهمين والمشاركين أو حملة الوثائق طبيعة انفصالية واستقلالية بين حسابات كل من الطرفين ونجمل هذه الخصوصية والفصل في العلاقة كما يلي:

١ - المؤسسون (شركة المساهمة)

تقوم شركة التأمين بتنظيم وإدارة التعاون والتكافل بين المشتركين وذلك عن طريق تنظيمه قانوناً من خلال تقديم رأس المال اللازم لتسجيل الشركة قانونياً وإشهارها فلا وظيفة لرأس المال في شركات التأمين التكافلية، فالأصل في كيفية تأسيس هذه الشركات أن يتولى ذلك المشتركون أو المستأمنون لكن

القوانين الوضعية تفرض وجود مساهمين، وإن وجود رأس المال لا يعني أبداً أن له وظيفة محاسبية بل لأنه لا يغرم ولا يغنم، فلا يغرم لأنه^(١٠):

١. تدفع جميع المصاريف التأسيسية للشركة من اشتراكات المستأمنين؛
٢. تدفع مبالغ التعويضات من حسابات الاشتراكات؛
٣. إن وجد عجز في نهاية الدورة التأمينية فلا يطالب المساهمون به ولا يقتطع من رأس المال.

ورأس المال لا يغنم لأنه ليس للمساهمين حق المشاركة في الحصول على نسبة من فائض الاشتراكات بل يرجع كل هذا الفائض للمستأمنين بعد تكوين الاحتياطات عن طريق تخصيص جزء منه.

أما عن العلاقة بين المساهمين والشركة، فإن المساهمين هم من يقومون بإدارة أعمال التأمين وتولي إجراءات إصدار وإعداد الوثائق وجمع الأقساط ودفع التعويضات بصفتهن جهة وكيلة بأجر معلوم عن إدارة عمليات التأمين باتفاق مع هيئة المشتركين أو حملة الوثائق.

ولا يقتصر دور المساهمين في إدارة العمليات التأمينية فحسب، بل يقوم أيضاً باستثمار كل من رأس المال المقدم من طرفهم وأموال التأمين المقدمة من قبل المشتركين بصفتهن مضاربين نظير حصة معلومة أو نسبة من أرباح المضاربة

الفرع الثاني

الرؤية العملية لعلاقة حملة وثائق التأمين بالصندوق التكافلي

بغية تحقيق الهدف التكافلي الذي وجدت من أجله الشركة ينبغي على المشترك دفع اشتراك التأمين بصفته أحد أعضاء التشارك متبرعا أو واهبا إياه

للسندوق التكافلي بهدف التعاون في تعويض المتضررين من مجموع المشتركين، وبمجرد الالتزام بالدفع تنفصل وتتحول ملكية الاشتراك عن الذمة المالية للمشارك إلى ملكية السندوق التكافلي أو الإدارة القائمة على تنظيم العمل التأميني أو إلى المصلحة والغايات التكافلية. فلا يحق للمشارك المطالبة بمبلغ الاشتراك باعتباره قد أصبح من الحسابات المؤسسية للسندوق.

الفرع الثالث

العلاقة المؤسسية لحملة الأسهم بصندوق المساهمين

تعد علاقة حملة الأسهم بصندوق المساهمين من أبرز العلاقات المؤسسية التي تهدف إلى تنظيم وتطوير الصناعة التأمينية التكافلية واستمرارية الغايات التكافلية من خلال ممارسة مختلف الأنشطة الإدارية والاستثمارية والفنية بغية تحقيق الأهداف الربحية التي يسعى إليها حملة الأسهم.

من المتعارف عليه في التطبيقات الحالية للتأمين التكافلي أن تمارس هذا النشاط شركة مساهمة حيث تنشأ علاقة مؤسسية بين أفراد المساهمين في - تأسيس أو تملك - شركة التأمين التكافلي وهيئة المساهمين، فالمؤسسون أو الملاك هم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين أو معنويين (مؤسسات) يشتركون فيما بينهم لتأسيس شركة تمارس أنشطة العمل التأميني الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية هدفهم بذلك كله الاسترباح والمتاجرة بالتأمين، حيث تجري قوانين هذه الشركة وفق أحكام شركات المساهمة الأخرى حيث يتم تحديد رأس المال مجزأ على حصص أو أسهم بعدد الشركاء^(١١).

وتتمثل أهم الأغراض التي أنشئت من أجلها الشركة والتي تهدف إلى تحقيقها ما يلي^(١٢):

١. تأسيس وتشغيل صندوق التأمين التكافلي بجميع محافظته وحساباته وإطاراته ومنتجاته وتقنياته، بالإضافة إلى التكفل بتحصيل الاشتراكات لصالح الصندوق.
٢. ممارسة العمل الاستثماري والتوظيفي لمجموع أموال المشتركين في الصندوق التكافلي والعمل على تطويره وتوسعته وفق صيغ الاستثمار المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.
٣. استثمار رأس مال المؤسسين للشركة والسعي لتحقيق أكبر ربح ممكن شريطة أن تكون أوجه الاستثمار المتعددة لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الفصل المحاسبي والمالي بين حسابات الشركة وحسابات المشتركين.

الفرع الرابع

علاقة حملة الأسهم بالصندوق التكافلي

إن ما يميز نشاط التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي مجموع العلاقات المالية والخدمات التي يقدمها المساهمون لصندوق التكافل، وهو ما يبرز بحق الاجتهادات الفقهية المعاصرة في تأسيس شركات تأمين مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية وتتنفي جميع المحظورات الموجودة في التأمين التجاري، ذلك ما جعل من علاقة المساهمين بالصندوق التكافلي من سمات العمل التأميني التكافلي الممارس حالياً من خلال المهام والخدمات المقدمة للصندوق، حيث تعد هذه العلاقة بمثابة الدعامة الأساسية التي تتأسس بواسطتها القوة والقاعدة المالية اللازمة لتعزيز وتقوية المركز المالي للشركة وضمان استمرارية نشاطها، وبصفة خاصة الدور الاستراتيجي للمساهمين في

مواجهة التعويضات وأخطار العجز لا سيما خلال مراحل التأسيس الأولى وبدء النشاط التأميني والاستثماري.

ويمكن تبيان حيثيات العلاقة التي تربط حملة الأسهم بإدارة الصندوق في مواطن كثيرة ومتشعبة من تفاصيل الإدارة والنشاط التأميني والاستثماري على ضوء تكييفها الفقهي في شركات التأمين التكافلي المعاصرة ضمن المطالب التالية:

الفرع الخامس

التكليف بإدارة أعمال التأمين لصالح الصندوق التكافلي

هناك عدة التزامات ينبغي أن تلتزم بها هيئة المساهمين تجاه هيئة المشتركين والمتمثلة في مجموعة من الأعمال والمهام الإدارية بعضها تشاركية تكافلية وبعضها ربحية تجارية، حيث تكمن في الوظائف الميينة في الفروع التالية:

١- تقديم القرض الحسن لصالح الصندوق التكافلي

٢- إدارة العمليات التأمينية لصالح المشتركين

٣- إدارة العمليات الاستثمارية لصالح هيئة المشتركين

١. تقديم القرض الحسن لصالح الصندوق التكافلي

من أجل تغطية مخاطر التعويضات بنسبة ملاءة مالية عالية خلال بدء التشغيل والتأسيس الأولى، حيث تتضح الفروق جليا في هذا الصدد بين التأمين التقليدي والتكافلي في أن الأصل في شركات التأمين التجاري أن يتحمل المساهمون أو الملاك تبعه مخاطر السيولة من رأس المال مباشرة وخاصة في المراحل الأولى للتأسيس، أما في شركات التأمين التكافلي فقد طور فقهاء التأمين الإسلامي صيغة يقوم بموجبها هيئة المساهمين بإقراض الصندوق

التكافلي لصالح هيئة المشتركين بهدف تغطية مصاريف التأسيس والتشغيل ولتعويض الأضرار المتحققة أثناء مرحلة بناء الملاءة المالية الذاتية للصندوق، ومما يقتضيه الواقع العملي لممارسة العمل التأميني التكافلي أن يسترد الملاك أو المساهمون القرض الحسن الممنوح للصندوق على عدة فترات وذلك بحسب النمو المتصاعد في الموجودات المالية لدى الصندوق، فقد تستغرق فترة السداد عدة سنوات تخضع لمجموعة اعتبارات فنية ومالية لدى الشركة، وبناءً عليه يمكن اعتبار القرض الحسن التزاماً واقعياً وعملياً يقتضيه استمرار النشاط التكافلي وعرفاً قانونياً تلتزم به هيئة المساهمين لصالح المشتركين^(١٣).

كما تجدر الإشارة إلى أن تغطية مصاريف التأسيس والتعويضات يمكن أن يتم بصور عديدة كمطالبة حملة الوثائق بزيادة نصيب الاشتراك أو الاقتراض من طرف ثالث، ولكن يبقى أسلوب القرض الحسن من المساهمين الأسلوب الأنجع والعملي وهو ما نصت عليه وألزمت به عدد من القوانين السارية في شركات التأمين التكافلي وأنظمتها الأساسية.

٢. إدارة العمليات التأمينية لصالح المشتركين

تضطلع هيئة المساهمين بمهام إدارة الصندوق التكافلي لصالح المشتركين ممثلة بمجلس إدارة تُعينه عن طريق انتخابه حيث يقوم بجميع العمليات الإدارية والتنفيذية اللازمة لإدارة أعمال التأمين التكافلي بما في ذلك الأعمال التقنية كتسيير المنتجات التأمينية والمحافظة التكافلية وإصدار وثائق التأمين واستيفاء وتحصيل الاشتراكات والالتزام بدفع التعويضات للمتضررين وتكوين المخصصات والاحتياطات اللازمة لاستكمال واستمرار العمل التكافلي، بالإضافة إلى القيام بدراسات تسويقية وبناء مزيج تسويقي فعال

وتحديد استراتيجيات تسويقية كفاء، وإدارة المخاطر التقنية والاستثمارية وبناء نظام محاسبي ومالي يهدف إلى ترشيد القرارات الإدارية والمالية والرقابية، بالإضافة إلى إدارة عمليات إعادة التأمين، وإدارة الموارد البشرية بكفاءة.

ونظير قيام هيئة المساهمين بكل هذه المهام تستحق أجرا معلوما كمقابل مادي للجهود الإدارية والتنفيذية.

٣. إدارة العمليات الاستثمارية لصالح هيئة المشتركين

إن دور المستثمر المؤسسي الذي تلعبه شركة التأمين التكافلي يؤكد الدور القوي والمساهمة التنموية المعاصرة لهذه الهيئات، من خلال قيام هيئة المساهمين بإدارة العمليات والاستراتيجيات الاستثمارية نيابة عن هيئة المشتركين وذلك بتوليها الإدارة الاستراتيجية للعمليات والقنوات الاستثمارية والبحث عن أنجع السبل والفرص الاستثمارية التي تهدف إلى أكبر العوائد بأقل التكاليف شريطة أن تكون المجالات الاستثمارية لا تخل ولا تخرج عن استراتيجيات وأهداف الشركة من جهة، وأن تكون ملتزمة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مجال الاستثمار، حيث تتجنب المحظورات والمخالفات الشرعية كالربا وغيره من المحرمات.

ومن الطبيعي أن العمل الإداري لاستثمار أموال الصندوق التكافلي الذي تتولاه هيئة المساهمين يقابله إيراد مادي نظير المجهودات الجبارة المبذولة في حقل الاستثمار.

المحور الثالث

دور تطبيق آليات الحوكمة على تحسين وتعزيز

العلاقة بين المشتركين والمساهمين

تعد حوكمة الشركات نظاماً يعمل على إدارة الشركة ومراقبتها بما يحفظ حقوق أصحاب المصالح الخارجية من جهة ، وبما يضمن تعزيز الثقة بين المشتركين والمساهمين من جهة أخرى، كما أن تطبيق مبادئ وقواعد من شأنه إرساء الشفافية والمصداقية في أعمال وأنشطة شركة التأمين التكافلي، والسيطرة على سلطة الإدارة، ودعم النشاط التأميني التكافلي كونها تركز على مجموعة من المبادئ نذكر منها:

- الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية؛
- الشفافية والإفصاح في القوائم المالية واحترام أخلاقيات العمل؛
- المساءلة.

الفرع الأول

وظائف هيئة الرقابة الشرعية

إن خصوصية العمل التأميني التكافلي وتميزه عن مثيله التقليدي بالتزامه - في تسويق المنتجات التأمينية - بأحكام الشريعة الإسلامية إنما يحتم عليه وجود هيئة متخصصة في التدقيق الشرعي لكافة الممارسات التأمينية والاستثمارية التي يقوم بها، ومن أجل تحقيق هذا الهدف فإن لهذه الهيئة العديد من الوظائف نوجزها فيما يأتي:

أولاً: الوظائف التنظيمية والشرعية؛

أ- التعرف بدقة على النظام الأساسي والتقارير السنوية للشركة والتدقيق المستندي لوثائق التأمين.

ب- التدقيق الشرعي لأعمال التأمين وأنشطة الشركة، وخاصة فيما يتعلق باتفاقيات إعادة التأمين وكذا البرامج الاستثمارية التي تقوم بها إدارة التوظيف من أجل التأكد من تحقيق شرط التزامها بالمعاملات المالية المباحة.

ج- الإجابة عن كل الانشغالات والتساؤلات المطروحة والاستفسارات المتعلقة بشؤون إدارة المنتجات التأمينية، بالإضافة إلى تقديم الحلول الشرعية فيما يستجد من قضايا مطروحة واجتهادات فقهية وابتكار منتجات جديدة وصيغ تنظيمية وإدارية مستحدثة، أو إبداء الرأي في شرعية بعض التطبيقات الحديثة لأعمال التأمين والاستثمار.

د- طرح استراتيجيات تنمية والعمل على ترشيد العمل التأميني التكافلي بما يحقق المساعي الاقتصادية والاجتماعية.

١. الدور التسويقي والترويجي الخفي الذي تضطلع بأدائه هذه الهيئة باعتبارها عامل أمان واطمئنان وجذب للعملاء المسلمين في الوقت ذاته بضمانها لشرعية التعامل مع شركات التأمين التكافلي وابتعادها عن شبهات المعاملات المحرمة التي تتعامل بها شركات التأمين التقليدي.

٢. الدور التثقيفي والتوعوي والتكويني للعاملين بشركات التأمين التكافلي .

٣. الدور التقني أو الفني والمتمثل أساساً في إقرار الصيغ الشرعية للإجراءات التقنية والإكتوارية المتعلقة بالتأمين، ومتابعة تنفيذ الفتاوى والتقارير الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالأمور المالية مثل توجيه نسبة معينة من الأموال التي تصرف في وجوه الخير والتبرع للجمعيات الخيرية، بالإضافة إلى الإشراف على إخراج نصيب الزكاة إذا كان منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة.

ثانياً: مراحل الرقابة الشرعية وتفعيل دورها في مؤسسات التأمين التكافلي:

تحقيقاً لأهداف العمل الرقابي الشرعي في مؤسسات التأمين التكافلي بفعالية وعلى أكمل وجه، ينبغي أن تمر هذه المهام التدقيقية على ثلاث مراحل رقابة قبلية ابتداء ثم متابعة إلى غاية المرحلة الأخيرة والمتمثلة في المراجعة (الرقابة البعدية)، والتي سيتم شرحها مفصلة في الجدول الموالي:

جدول رقم (١) مراحل العمل الرقابي الشرعي في شركات التأمين التشاركي

الرقابة الشرعية بعد التنفيذ (التكميلية)	الرقابة الشرعية أثناء التنفيذ (العلاجية)	الرقابة الشرعية قبل التنفيذ (الوقائية)
- مراجعة أنشطة المؤسسة من الناحية الشرعية وتقييم العمل الشرعي في الشركة بعد التنفيذ؛ - الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات. - دراسة الملاحظات التي يبدونها المتعاملون مع الشركة من منظور الشرعي.	- المتابعة المستمرة للأنشطة الممارسة والتأكد من مدى شرعيتها، وتصويب وتصحيح كل المخالفات والأخطاء التي قد تقع أثناء عملية التنفيذ؛ - إبداء المشورة الشرعية للعاملين في الشركة فيما يتعلق بمرحلة التنفيذ. - التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفاً عن أهدافه وغاياته.	- تدقيق النظام الأساسي للشركة وتقويم كل البنود التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية - دراسة وتمحيص نماذج العقود ووثائق التأمين وصياغتها بما يتفق مع الضوابط الشرعية؛ - إصدار الفتاوى فيما يعرض عليها من مستجدات؛ - عرض الاجتهادات الفقهية في مجال التأمين أو صيغ الاستثمار المشروعة؛

المصدر: راجع: العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص: ١٠، حمزة حماد، نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص: ٢٠ - ٢٣، عماد الزيادات، مرجع سابق، ص: ١١.

وجدير بالذكر أن هناك اختلاف جوهري بين مصطلحي الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي والذي يكمن في أن الرقابة الشرعية تهدف إلى ضمان التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، بينما يهدف التدقيق الشرعي إلى إبداء الرأي في مدى تحقيق الشركة لواجبها والتمثل في التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها.

كما أن عملية الرقابة الشرعية الداخلية في شركات التأمين التكافلي تتضمن فهماً كاملاً لكل عنصر من عناصر هذه العملية وهي: بيئة الرقابة، عملية تقييم المخاطر للشركة، نظام المعلومات، أنشطة الرقابة، ومتابعة عناصر الرقابة. حيث ينبثق عن هذا الفهم تقييم مخاطر المخالفات الشرعية المحتملة والتي يمكن تلخيصها في الجدول الموالي:

جدول رقم ٢
مخاطر المخالفات الشرعية المحتملة في شركات التأمين التكافلي

١	وجود وثائق واتفاقيات مدرجة في النظام غير مجازة من هيئة الرقابة الشرعية.
٢	وجود وثائق واتفاقيات مجازة من هيئة الرقابة الشرعية غير مدرجة في النظام.
٣	عدم وجود قائمة معتمدة بالأغراض المحرمة.
٤	عدم فصل حسابات المشتركين عن حسابات المساهمين.
٥	وجود إجراءات تسمح أن تحصل الشركة على حصة من الفائض التأميني.
٦	وجود إجراءات تسمح بالتأمين على أخطار مؤكدة الوقوع، أو متعلقة بمحض إرادة المشترك، أو تتعلق بمحرم.
٧	عدم وجود إجراءات لتنظيم العلاقة بين الشركة وبين المشتركين على أساس عقد الوكالة فيما يتعلق بإدارة عمليات التأمين.
٨	عدم وجود إجراءات لتنظيم العلاقة بين الشركة والمشاركين على أساس عقد الوكالة أو عقد المضاربة فيما يتعلق بالإستثمار.

٩	عدم وجود إجراءات للتأكد من أن الشركة تتحمل المصاريف الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصاريف التي تخصها أو تخصص استثماراتها.
١٠	عدم وجود إجراءات للتأكد من أن الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة يقتطع من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال.
١١	عدم وجود إجراءات للتأكد من أن الشركة لا تقوم بدفع فوائد لشركات إعادة التأمين التقليدية عن المخصصات الفنية المحتجزة.
١٢	عدم وجود إجراءات للتأكد من أن أقساط إعادة التأمين والتعويضات من شركة الإعادة يختص بها حساب المشتركين.
١٣	عدم موافقة هيئة الرقابة الشرعية للشركة على اتفاقيات إعادة التأمين.
١٤	عدم وجود إجراءات تحدد دور هيئة الرقابة الشرعية في حماية مصالح المشتركين، وتمثيلهم أمام شركة الإدارة.
١٥	عدم وجود إجراءات محددة للإفصاح في التقرير السنوي عن العناصر السابقة.

المصدر: عبد البارئ مشعل، عامر حجل، برنامج التدقيق الشرعي في شركات التأمين الإسلامي، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، أبريل ٢٠١٣، ص: ٥٨٥.

الفرع الثاني

مهام هيئة المشتركين

تمثل هيئة المشتركين أو حملة وثائق التأمين التكافلي عصب العلاقات المالية التي ينبنى عليها نظام التأمين التكافلي ذلك أن المشتركين يشتركون ويتعاونون ويتكافلون فيما بينهم لتغطية الأخطار التي قد تقع لأحدهم، من حيث إن أركان عقد التأمين وطرفيه الرئيسيين في هذه العلاقة هما المشترك (المستأمن) وجهة التأمين (المؤمن) تكون ممثلة بالصندوق التكافلي لهيئة

المشتركين، حيث يقوم المشترك بدفع اشتراك التأمين التكافلي بوصفه مشاركا في العمل التأميني التكافلي مع بقية المشتركين على سبيل التبرع والتعاون في ترميم الأضرار التي قد تحدث لأحدهم، فوصف العلاقة إذن هي مشاركة تكافلية أو تعاونية غير استرباحية، فبمجرد استلام الصندوق التكافلي - باعتباره شخصية معنوية مالية مستقلة - لمثل هذه الاشتراكات خرجت من ملكية المشترك وانفصلت عن ذمته المالية، عندها إذن لا يحق لهذا الأخير الرجوع علي مبلغ الاشتراك أو المطالبة به.

الفرع الثالث

مهام هيئة المساهمين

تمثل هيئة المساهمين في شركات التأمين التكافلي الإدارة، فهي من تتولى تأسيس الشركة وتعيين أعضاء مجلس الإدارة، الذي يتولى بدوره كافة المهام الإدارية والتنظيمية واتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بسير أعمال الشركة، كون هيئة المساهمين أو الشركة وكيلا في إدارة أعمال التأمين، حيث لا ينبغي أن تخرج هذه القرارات والأطر الإدارية عن التزامها بالمبادئ التالية:

١. عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية سواء تعلق الأمر بأعمال التأمين (عدم التأمين على المحرمات) أو في أعمال الاستثمار؛
٢. اشتراك المشتركين في شركة التأمين يكون على سبيل التبرع والهبة ويحقق مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين؛
٣. إدارة الشركة (المساهمون) وكيلا بأجر عن أعمال التأمين، ومضاربة بنسبة مشاعة من الربح عن قيامها بأعمال الاستثمار؛
٤. توزيع الفائض كحق خالص للمشاركين، والأرباح المحققة من الاستثمارات.

الفرع الرابع

لجنة المراجعة الداخلية كأداة للرقابة الداخلية

تتكون من أعضاء غير أعضاء المجلس التنفيذي، وتمثل مهامهم ومسؤولياتهم فيما يلي:

- الإشراف على مراجعة الإدارة الداخلية بالشركة، بغرض التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام المحددة من قبل مجلس الإدارة؛
 - دراسة نظام المراقبة الداخلية، ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها؛
 - دراسة تقرير المراجعة الداخلية، ووضع الإجراءات التصحيحية لها؛
 - التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المحاسبين القانونيين، أخذا بعين الاعتبار استقلاليتهم وفصلهم وتحديد أتعابهم؛
 - متابعة أعمال المحاسبين القانونيين والموافقة على أتعابهم عن تلك الأعمال؛
 - دراسة خطة المراجعة مع المراجع الخارجي على القوائم المالية، ومتابعة ما تم في شأنها؛
 - دراسة القوائم الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء الرأي والتصفية في شأنها من أجل ضمان جودة الأداء يشترط أن تتوافر عدة شروط في المدققين منها المؤهلات العلمية.
- ويتدخل المراجع الداخلي في مجمل آليات ونشاطات شركة التأمين، كعمليات المحاسبة والمالية، الخزينة، المجالات التقنية، الإنتاج، الأضرار، الطعون، الموارد البشرية.

المحور الرابع

العقود الاجتهادية للتكييف الفقهي للعلاقة

بين المشتركين والصندوق التكافلي

شملت بعض صيغ العقود المبرمة من طرف شركات التأمين التكافلي بخصوص علاقة المشتركين وصندوق التكافل لهذه الشركات، وبالأخص في الجانب التكييفي لها العديد من المشكلات والمعوقات على غرار مسألة الغرر واقتراب بعض هذه التكييفات إلى المعاوضة، وعليه سعى بعض الباحثين والفقهاء إلى بذل اجتهادات عديدة للتكييف الأنسب والأمثل لهذه العلاقة بغرض تطويرها، وهو ما سنتطرق إليه وفق الآتي:

الفرع الأول

عقد الإباحة

أقترح ما يسمى فقهاً بالإباحة لتأسيس التأمين التكافلي بديلاً عن التبرع والتبرع الملزم وغير ذلك من الأسس التي قام عليها التأمين التكافلي، ليكون البديل الأنسب والخالي من الشبهات التي تأثر على علاقة صندوق التكافل (هيئة المشتركين) مع المشتركين أنفسهم، وهو الأمر الذي سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

أولاً: ماهية الإباحة؛

معنى الإباحة أنك تُبيح لآخر أو آخرين استهلاك شيء دون مقابل، لكن يبقى الشيء المباح ملكاً لك فيحق لك الانتفاع به، فلا يكون ثمة حاجة إلى تخريج انتفاعك به أو بالباقي منه على وجه الالتزام المقابل بالتبرع إليك.

إلا أنه ورغم وجود نوع شبيه بالتبرع في الإباحة فهي تختلف عنه في كونها تبيح للآخرين استهلاك ما هو محل الإباحة، مع بقاء الشيء المباح غير

المستهلك ملكاً للطرف المبيع، وصورة ذلك تكمن في؛ تقديم الطعام للضيف، إذ يبيح له رب البيت أن يأكل ما شاء من الطعام ويبقى الطعام ملك رب البيت وله أن يشترك في الأكل معه، وما يفضل من الطعام يبقى ملك رب البيت، فلا يسع الضيف أخذه بمجرد تلك الإباحة.

ويُستدل على مبدأ الإباحة بحديث النبي ﷺ عن الأشعرين، والإمام العيني عند شرحه لحديث الأشعرين قال: «أن إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة»، ليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من باب الإباحة وقال في معنى: «فهم مني» أي فعلوا فعلي في المواساة، وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء، وإنما المراد إباحة بعضهم بعضاً بموجوده وفيه فضيلة الإيثار والمواساة، وهذا لا يسمى هبة لأن الهبة تمليك المال، والتمليك غير الإباحة، وأيضاً الهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول لقيام العقد بهم.

ثانياً: آلية تطبيق الإباحة في شركات التأمين التكافلي

يكون صندوق التأمين ملكاً للمشاركين، فيستحقون التعويضات بمقتضى هذا الملك، إذ يبقى ما في الصندوق ملكاً للمشاركين، مع اتفاقهم وعلمهم بأن الشركة تستوفي أجراً لها عن تنظيم هذا العمل، أي فتنفي المعاوضة الحاصلة من الالتزام بالتبرعات المتقابلة.

بحيث تكون العلاقة مباشرة بين المشتركين حملة الوثائق وبين الشركة، ومقتضاها إدارة عمليات التأمين، واستثمار حصيلة التأمين، والأفضل أن يكون ذلك على أساس الوكالة بأجر، وهي إما وكالة واحدة بالإدارة والاستثمار معاً، أو وكالتان؛ واحدة بالإدارة، وأخرى بالاستثمار.

ثالثاً: أهمية بناء التأمين التكافلي على أساس الإباحة لتطوير شركات التأمين التكافلي

لعل لعدم اعتبار الإباحة تمليكاً كما سبق وتم التطرق إلى ذلك، يصحح العديد من الأمور والإشكاليات التي تعترى التأمين التكافلي منذ نشأته، ولعل أبرزها ما يلي:

١- بهذا الاقتراح تنحل مشكلة الالتزامات المتقابلة بين المشتركين وصندوق التأمين، كما تنحل مشكلة التكييف التعاقدي بين الشركة وحملة الوثائق، فلا نحتاج إلى ذلك التقسيم للعلاقات التعاقدية إلى تلك التي تكون بين المشتركين والصندوق، وتلك التي تكون بين الصندوق والشركة؛ فتكون العلاقة مباشرة بين المشتركين حملة الوثائق وبين الشركة؛

٢- تصحيح البناء الشرعي للعلاقات التعاقدية، فمن خلاله تنحل مشكلة المعاوضة التي سببها الالتزامات المتقابلة بين المشتركين وصندوق التأمين، لأن المشترك يبيع لآخر أو آخرين استهلاك شيء دون مقابل، لكن يبقى الشيء المباح ملكاً له؛

٣- من خلال هذا النموذج يمكن معالجة الإشكال الهام الذي تماشى وقيام شركات التأمين التكافلي منذ نشأتها، وهو المتعلق بمسألة الفائض التأميني، فوفق مبدأ الإباحة هذا، يبقى الفائض في صندوق التكافل ملكاً شرعياً سائغاً لحملة الوثائق، يفعلون به ما يشاؤون؛ فإن شاءوا تقاسموه، وإن شاءوا أبقوه لفترة أخرى جديدة، وعود الفائض عليهم هو الأنسب لنيتهم وغرضهم من الدخول في التأمين، وعليه لا يكون من حق الشركة أن تستحوذ على هذا الفائض، أو أن تتبرع به إلا بإذن مستقل من كل حملة الوثائق، فيكون لكل مشترك الخيار عند الاشتراك بين التنازل عن حصته من الفائض إن وجد

على سبيل التبرع، أو أن يعود عليه عن طريق التوزيع أو الحسم المستقبلي من الاشتراك اللاحق.

رابعاً: قضية العجز ومعالجته وفق نموذج الإباحة:

إن تأسيس وبناء التأمين على الإباحة يحل قضية إلزام شركات التأمين التكافلي بتقديم قرض حسن لصندوق التأمين التكافلي، فإذا كانت شركات التأمين الإسلامي تلتزم عملياً بدفع التعويضات على أساس ما يسمى بالقرض الحسن، فهذا يعني أن هذه الشركات تقترب أكثر من عمل مؤسسات التأمين التقليدي التي تمتلك الاشتراكات في مقابل التزامها بسداد كامل التعويضات وهو ما يحقق المعاوضة هذا كله من جهة، ومن جهة أخرى ومع القرض يُظلم المشتركون الجدد؛ فما ذنب المشتركين اللاحقين أن يمنعوا من توزيع فوائد اشتراكاتهم في سداد قرض سابق طرأ زمن مشتركين سابقين!

وفق مبدأ الإباحة هذا لا يمكن إعطاء الحق لحملة الوثائق في إلزام شركة التأمين بتغطية التعويضات التي تتجاوز حصيلة صندوقهم التأميني، لأن في ذلك لزوم ما لا يلزم، فشركة التأمين وكيلة بإدارة عمليات التأمين، ومستثمرة لحصيلة الصندوق بالمضاربة، وهي لم تتعد أو تُقصر وعليه فهي غير مسؤولة عن العجز الطارئ، ولحل مشكلة العجز هذه يمكن القيام بما يلي:

١ - يمكن أن تؤسس شركات إعادة التأمين الإسلامي على أساس الإباحة أيضاً بذات الطريقة التي تصبح فيها شركات التكافل الأعضاء مالكة لصندوق إعادة التأمين؛ فيقوم هذا الصندوق بسد العجز الطارئ في المؤسسة العضو^(١٤).

٢- تأسيس صندوق لهذا الغرض تشترك فيه كل شركات التأمين التي تعمل وفق نموذج الإباحة بنسبة معينة من موجودات صناديق التأمين التي تديرها، ويكون ذلك بطريقة الإباحة أيضا التي معها تصبح شركات التأمين الأعضاء مالكة لصندوق تغطية العجز الطارئ، ويقوم هذا الصندوق بسد العجز للشركة العضو^(١٥).

الفرع الثاني عقد النهد أو التناهد

تم اقتراح بناء و تأسيس التأمين التكافلي على النهد ليكون مرجعاً وأصلاً لهذا النوع من التأمين، وبالأخص في علاقة المشتركين بالصندوق التكافلي، ليكون بدوره البديل الأنسب والأسلم من الشبهات والعوارض التي صادفت التأمين التكافلي منذ نشأته، وهو ما نتطرق إليه من خلال هذا الفرع وفق الآتي:

١- يقصد بالنَّهْد: تعاون وتبرع من نوع كان معروفاً في عصر الرسول ﷺ وصحبه الكرام، و(النَّهْد) بكسر النون وفتحها: وهو عبارة عن إخراج الرفقاء نفقاتهم في سفر ونحوه وخلطه، ثم قسمته بينهم بالتساوي، ويكون ذلك عند السفر أو النازلة أو فاقة في الغالب، فهو يعود على الهبة أو التبرع إلى الشركة حيث يتبرع كل واحد من المشتركين للمجموع فيقع مال الشركة بينهم على الشيوع ويقسم بالسَّوِيَّة^(١٦)؛

٢- يقصد بالتناهد: إخراج كل من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه، يقال، تناهدوا، وناهد بعضهم بعضاً، والمُخْرَجُ يقال له: النهْد بالكسر، وحكى عمرو بن عبيد عن الحسن البصري أنه قال: «أخرجوا نهْدكم فإنه أعظم البركة، وأحسن لأخلاقكم، وأطيب لنفوسكم»^(١٧).

وقد رأى بعض الباحثين أن النهْد هو التكييف الأنسب والأسلم من الاعتراضات لكون النهْد نظام تعاوني مشترك ينطبق تماما على الأمين التكافلي في أصله ومبادئه وأسسهِ.

فوجد من خلال المداخلة التي ألقاها الدكتور علي محي الدين القرة داغي لمؤتمر التعاون بالرياض ٢٠٠٩، وقد قدمت في الندوة الثالثة لبيت التمويل الكويتي التي عقدت بالكويت في الفترة (٦-٨) من ذي القعدة (إبريل ١٩٩٣م)، حيث يقول: ولم أر من قبلي ممن كتب عن التأمين من قدم هذا التكييف حيث جرى عليه عمل الصحابة - رضي الله عنهم - في عصر الرسول ﷺ ومن بعده، وأورد الإمام البخاري أدلة على جوازه وصحته، حيث ترجم في صحيحه باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، قال: «... لم ير المسلمون في النهْد بأساً أن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً» ثم أورد أحاديث تدل على جواز النهْد، قال الحافظ ابن حجر: (النهد بكسر النون وفتحها؛ إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة) حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر، فهم متساوون في الدفع ولكنهم ليسوا متساويين في الصرف والإنفاق، فقد يصرف على واحد منهم أكثر، ويأكل أكثر، وربما لا يأكل أحدهم، أو يأكل أقل، وربما أحدهم يحتاج إلى نفقات لأجل صحته، والآخر لا يحتاج، وهكذا، ومع ذلك لا ينظر إلى هذه المفارقات لأنهم اتفقوا على التعاون والبر والتبرع، ثم ما يتبقى بعد المصاريف يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى، وهذا يكاد يكون عين التأمين التعاوني الإسلامي الحالي بما فيه الفائض المقرر فيه، ولا يوجد فرق جوهري إلا أن هذا النهْد قد طُوِّر بدل ما يكون بين مجموعة مسافرة إلى حساب منظم دقيق من خلال إشراف شركة عليه^(١٨).

المحور الخامس

مقومات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، ماليزيا

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى بعض مقومات كل دولة من الدول محل الدراسة، والذي قسمناه كالآتي:

أولاً: مقومات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية؛

١ - مفهوم التأمين التكافلي: يعرف التأمين التكافلي من خلال الفقرة السابعة (٧) من المادة الأولى (١) الخاص باللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على «أنه تحويل أعباء المخاطر من المؤمن لهم إلى المؤمن، وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمن»^(١٩).

ويكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م) ٥، وتاريخ ١٧ / ٤ / ١٤٠٥ هـ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية^(٢٠).

٢ - الفائض والعجز في صندوق التأمين التكافلي: يوزع الفائض على المؤمن لهم وفقاً لأحكام المادة السبعين (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر في المرسوم الملكي رقم (م) ٣٢ وتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٢٤ هـ، حيث نصت على توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (١٠٪) للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ثم ترحيل ما نسبته (٩٠٪) إلى قائمة دخل المساهمين، يحدد الفائض الإجمالي بداية العام

المالي، والذي يمثل الفرق بين الأقساط والتعويضات مخصصاً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية، والمخصصات الفنية اللازمة^(٢١).

كما يخضع الفائض التأميني في المملكة العربية السعودية إلى الأحكام التالية^(٢٢):

يجب أن تتولى الإدارة المالية مسؤولية مراقبة عملية توزيع الفائض ومراجعتها مع المراجع الخارجي قبل البدء بالتوزيع؛

يجب على شركة التأمين أن تضمن وجود آلية تقنية ودعم معلوماتي مناسب من أجل إيجاد نظام شفاف لاحتساب الفائض، وأن يكون خاضعاً للمراجعة والالتزام؛

يجب على الشركة إبلاغ حاملي وثائق التأمين المستثنين من احتساب توزيع فائض عمليات التأمين.

ومما لا بد من الإشارة إليه أنه لم يحدد النظام السعودي كيفية التعامل مع العجز في حساب المشتركين عند وجوده.

٣- الحوكمة والإفصاح المالي: حيث نصت المادة رقم (٨٠) من لائحة حوكمة شركات التأمين، والصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي على أنه يجب أن تحتفظ الشركات بسجلات كافية لإثبات التزامها بهذه اللائحة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر لائحة الحوكمة الخاصة بالشركة، ولعل من أبرز الأحكام التي تخضع لها لائحة الحوكمة ما يلي^(٢٣):

يجب على الشركة أن توفر لمساهميها وعلى شبكة الإنترنت نُسخاً من لائحة الحوكمة الخاصة بها والتقارير السنوية، ومعاملة جميع المساهمين بشكل عادل؛

يجب أن تحدد لائحة الحوكمة الخاصة بالشركة دور ومسؤوليات لجنة إدارة المخاطر؛ والتي منها مراقبة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة، وتنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر؛

يجب على مجلس الإدارة وضع سياسات وإجراءات رسمية مكتوبة للإفصاح تُحدد على الأقل نوعية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها وآلية وتوقيت الإفصاح عن تلك المعلومات؛ يجب على الشركة التأكد من أن المعلومات التي يتم الإفصاح عنها شاملة ومفهومة وذات علاقة ومتسقة وموثوقة ومتاحة للجمهور في التوقيت المناسب ودون أي تكلفة باهظة؛

يجب أن تحدد لائحة الحوكمة الخاصة بالشركة دور ومسؤوليات لجنة الاستثمار، والتي من مهامها؛ صياغة وإعداد سياسة الاستثمار ومراجعة أدائها وتنفيذها بصورة سنوية، ومتابعة المخاطر العامة للسياسة الاستثمارية، ورفع تقرير أداء المحفظة الاستثمارية إلى مجلس الإدارة.

ثانياً: مقومات التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة؛

١ - مفهوم التأمين التكافلي: يعرف التأمين التكافلي حسب القانون الإماراتي من خلال المادة الأولى (٠١) من قرار مجلس الإدارة رقم (٢٦)، لسنة ٢٠١٤، والصادر عن هيئة التأمين على أنه «تنظيم تعاقدى جماعى يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة حيث يقوم كل منهم بدفع اشتراك معين يؤدي إلى تكوين حساب يسمى حساب

المشتركون يتم من خلاله دفع التعويض المستحق لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الحساب واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل مكافأة معينة^(٢٤).

٢- الفائض والعجز في صندوق التأمين التكافلي: حسب المادة رقم (٢٥) من قرار وزارة العدل لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر في ٢٠١٠م، فقد أعطى حق توزيع الفائض لمجلس الإدارة بعد أخذ رأي لجنة الرقابة الشرعية، واعتبر الفائض حق لحملة الوثائق فقط، ويخضع هذا الأخير للأحكام التالية:

لا يجوز للشركة توزيع أرباح على المساهمين من أي فائض تحققه حسابات المشتركين، إلى جانب المقابل الذي تتقاضاه الشركة لقاء إدارة الحسابات، المقرر بموجب الاشتراك في وثيقة التأمين التكافلي^(٢٥)؛

توزيع الفائض لجميع المشتركين بغض النظر عما إذا كانوا قد تقدموا بمطالبات أم لا على وثائقهم خلال الفترة المالية^(٢٦)؛

توزيع الفائض فقط بين المشتركين الذين لم يتقدموا بأي مطالبات خلال الفترة المالية؛

توزيع الفائض بين أولئك الذين لم يتقدموا بأي مطالبات وبين أولئك الذين تقدموا بمطالبات بمبالغ تقل عن أقساط التكافل الخاصة بهم.

كما أشار النظام إلى إتباع إحدى الطرق التالية لتغطية العجز في حساب التكافل^(٢٧):

- * تسوية العجز من المخصصات الحرة للمشاركين، إن وجدت؛
- * الاقتراض من حساب المساهمين «قرض حسن» بمقدار العجز، على أن يتم تسديد القرض من الفائض في المستقبل؛
- * يجب الإفصاح في البيانات المالية عن الطريقة المستخدمة لتوزيع الفائض أو لتغطية العجز التي اتبعتها الشركة؛
- * يجب الإفصاح في البيانات المالية عن سياسة الشركة لسداد العجز في حساب المشاركين.

٣- الحوكمة (الإفصاح المالي): نص النظام الإماراتي من خلال المادة (٤٥) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين، لسنة ٢٠٠٩م، بشأن الالتزام بضوابط حوكمة الشركات والذي «ألزم الشركات المقيدة في السجل لدى هذه الهيئة أن تلتزم بمبدأ الإفصاح والشفافية أثناء تعاملها في سوق التأمين ومع عملائها وفي كل ما يصدر عليها من وثائق وأوراق ومستندات وإعلانات ودعايات...، وذلك وفق إجراءات وأحكام ضوابط حوكمة الشركات التي يضعها المجلس لهذه الغاية»^(٢٨)، وحيث ألزمت هذه الهيئة أيضاً شركات التأمين بأن تصرح بالآتي^(٢٩):

- نموذج الوكالة أو نموذج الوكالة والمضاربة المستخدم من قبل الشركة؛
- المبالغ والمصاريف التي تم تحميلها على حساب المشاركين والآلية التي اتبعتها الشركة في تحميل هذه المبالغ والمصاريف؛
- أي عجز في حساب المشاركين، باستثناء العجز الناشئ من تدني القيمة العادلة للأوراق المالية يتم تمويله من قبل المساهمين من خلال قرض حسن؛

يتم الإفصاح بشكل تفصيلي عن المخاطر التالية التي تواجه الشركة وذلك كحد أدنى؛ مخاطر الاكتتاب، مخاطر السوق و السيولة (مخاطر الاستثمار)، مخاطر الائتمان، المخاطر التشغيلية.

ثالثاً: مقومات التأمين التكافلي في ماليزيا:

والتي تشمل على العناصر التالية:

١- مفهوم التأمين التكافلي: نصت المادة الأولى من قانون التكافل رقم (٣١٢)، لسنة ١٩٨٤ على الآتي: (تكافل^(*)) «تعني خطة تقوم على الأخوة، والتضامن، والمساعدة المتبادلة، والتي تنص على مساعدات مالية، والمساعدة المتبادلة للمشاركين، في حالة الضرورة حيث يتفق المشاركون فيما بينهم على المساهمة لهذا الغرض»^(٣٠).

٢- الفائض والعجز في صندوق التأمين التكافلي: أعطى القانون شركات التأمين حق مشاركة شركات التأمين في اقتسام الفائض مناصفة. وفي ما يخص حالة العجز في الصندوق فقد ألزمها في المقابل بتقديم قرض حسن لحساب حملة الوثائق عند الحاجة، على أن يسدد القرض مما قد يتحقق من فوائض في السنوات القادمة^(٣١).

٣- الحوكمة والإفصاح المالي: نجد من بين نطاق تطبيق معيار الحوكمة الشرعية الصادرة عن البنك المركزي الماليزي: أي شركة تكافل أو إعادة تكافل مسجلة وفق قانون التكافل لعام ١٩٨٤ م، كما صرح البنك المركزي الماليزي بأنه لا ينطلق في سن قوانينه ومعايير من فراغ، وإنما يفيد من القوانين والمعايير الدولية، ويضيف إلى بنود هذه المعايير الجوانب الشرعية التي تضع في الاعتبار المتطلبات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد أسس لهذا الغرض لجنتين: لجنة مراجعة القوانين، لجنة المواءمة بين

القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية، ومن بين أهم معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بجوانب الحوكمة الشرعية والمقرة من طرف البنك المركزي الماليزي نجد ما يلي^(٣٢):

بالإضافة لإنشاء لمجلس الإدارة خاص بالشركة تنشأ هيئة شرعية مستقلة تقوم بإصدار القرارات والآراء ووجهات النظر فيما يتعلق بالأمور الشرعية، تقدم تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة؛

بالإضافة إلى إنشاء وحدة إدارة المخاطر في الشركة تنشأ وحدة أخرى خاصة بموظفي إدارة المخاطر المتعلقة بعدم الالتزام بالشرعية بحيث: تشكل جزء من وظيفة الرقابة المتكاملة لإدارة المخاطر، وذلك لتحديد جميع المخاطر المحتملة الناشئة عن عدم الالتزام بالشرعية، وتوفر تدابير للتقليل من المخاطر؛

يجب على المؤسسات المالية الإسلامية التأكد من أن أهدافها وعملياتها وأعمالها التجارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في جميع مراحل عملها؛ يجب على المؤسسات التأكد من فعالية ومسؤولية أجهزتها، وتعزيز وظائف التزام الشرعي على أن تكون مدعومة بعمليات مناسبة لإدارة المخاطر، وتتوفر على قدرات بحثية متقدمة؛

يجب تأسيس قناة رسمية لإعداد التقارير في الأجهزة الرئيسة من أجل السماح بالإبلاغ عن القضايا الشرعية التي يجب الإطلاع بها على نحو فعال.

رابعاً: الاستنتاج؛

يلاحظ مما سبق بخصوص مقومات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة ما يلي:

١ - بخصوص مفهوم التأمين التكافلي: تشابه مفهوم التأمين التكافلي في أنظمة وتشريعات الدول محل الدراسة، واعتباره قائم أساساً على المعاوضة (دفع الاشتراك في مقابل الحصول على التعويض)، كما تبين بعض الاختلاف بخصوص مشاركة حملة الوثائق؛ ففي تعريف التأمين التكافلي لدولة الإمارات العربية المتحدة اعتبرها مشاركة في تحمل المخاطر، عكس تعريف المملكة العربية السعودية حيث اعتبرته مشاركة في تحويل المخاطر، ووقف قانون التكافل الماليزي في اعتباره قائم على الأخوة والمساعدة المتبادلة.

٢ - بخصوص الفائض والعجز في صندوق التأمين التكافلي: وجود اختلاف في توزيع الفائض ففي كل من القانون الخاص بالمملكة العربية السعودية وماليزيا: يوزع فائض حساب حملة الوثائق بينهم، وبين المساهمين، عكس قانون الإمارات العربية المتحدة الذي نص على توزيعه لحملة الوثائق فقط، وتشابه القانون الماليزي مع قانون الإمارات العربية المتحدة بخصوص تقديم قرض حسن في حالة العجز أو للضرورة، ولم ينص على ذلك في قانون المملكة العربية السعودية.

٣ - بخصوص الحوكمة والإفصاح المالي: أقر كل من القوانين السابقة على ضرورة الإفصاح المالي والشفافية في تقديم البيانات من طرف شركة التأمين التكافلي، وذلك لتوفير المعلومات للأطراف ذات العلاقة (المساهمين، المشتركين)، مع وجود ميزة للقانون الماليزي حيث استند في قوانينه بخصوص الحوكمة على قوانين الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، وبالأخص في الجانب الشرعي في التصريح بالمعلومات.

المحور السادس

التكييف الفقهي للعلاقة بين حملة الوثائق (المشاركين) مع الصندوق التكافلي، والعلاقة بين حملة الوثائق وهيئة المساهمين (شركة الإدارة) حسب قوانين الدول محل الدراسة

من خلال هذا المحور سنتطرق إلى تكييف العلاقات التعاقدية التي تحددها قوانين وأنظمة الدول محل الدراسة، وبالأخص في الجانب التكميفي للقسط أو الاشتراك، وأيضاً في جانب العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين التكافلي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تكييف العلاقة بين حملة الوثائق (المشاركين) والصندوق التكافلي

سنتطرق لهذا الفرع بخصوص تكييف العلاقة بين حملة الوثائق (المشاركين) والصندوق التكافلي حسب قوانين الدول محل الدراسة وفق التالي:

أولاً: قانون المملكة العربية السعودية: لم ينص النظام السعودي صراحة على تكييف معين للقسط، ولكن ممكن أن يفاد ذلك من تعريف المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني السعودي على أن القسط أو الاشتراك، هو المبلغ الواجب الأداء للشركة من قبل حامل الوثيقة مقابل التغطية التأمينية التي توفرها الوثيقة خلال مدة التأمين، حيث يمكن أن نستنتج من خلال النص السابق أن القسط أو الاشتراك المدفوع هو أقرب إلى المعاوضة، ليستحق مبلغ التأمين بذلك على سبيل المعاوضة، كما يفاد ذلك من الفقرتين (١٧، ١٨) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، في تعريف وثيقة التأمين، واشتراك التأمين.

ثانياً: قانون الإمارات العربية المتحدة: فقد اعتبرته المادة (١٠) من قرار مجلس الإدارة رقم (٢٦)، لسنة ٢٠١٤ السابقة الذكر أنه المقابل الذي يتعهد المشترك بدفعه على أساس الالتزام بالتبرع لقاء اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدى الشركة لتعويض الأضرار أو دفع المنافع لمن يستحق، يفاد من هذا التعريف أن تكييف القسط المدفوع من المشتركين للصندوق التكافلي هو على أساس الالتزام بالتبرع.

ثالثاً: القانون المالي: اعتبر القسط أو الاشتراك المدفوع للصندوق التكافلي من خلال المادة الأولى من قانون التكافل رقم (٣١٢)، لسنة ١٩٨٤، والذي سبق وتطرقنا إليه من خلال تعريف التأمين التكافلي، على أنه قائم على أساس المساعدة المتبادلة، إلا أنه لا بد للإشارة إلى نقطة أخرى هامة؛ وهي اعتماد المجلس الاستشاري الشرعي الوطني التابع للبنك المركزي المالي والهيئات الشرعية لشركات التكافل في تطبيقها لصناعة التكافل تكييف مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي ينص على كون العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع^(٣٣)، الأمر الذي يتعارض وما جاء به قانون التكافل لسنة ١٩٨٤.

رابعاً: الاستنتاج: يلاحظ من خلال القوانين السابقة الذكر والخاصة بتكييف العلاقة بين المشتركين والصندوق التكافلي (التكييف الفقهي لقوانين الدول محل الدراسة بخصوص أساس دفع الاشتراك من حامل الوثيقة)، أن أغلب القوانين السابقة نصت على كون القسط المدفوع من طرف حاملي الوثائق إنما هو على أساس التبرع بغض النظر عن اعتباره تبرع ملزم للأطراف (المشاركين، الصندوق التكافلي) أم لا، ليدخل التأمين التكافلي في باب

التبرعات كما سبق وتطرقنا لذلك في الفصل الأول من خلال الجانب النظري للعلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي، وعليه يعتبر التكيف القانوني للقسط المدفوع من طرف المشتركين من الأمور الجذ هامة لتحديد العلاقة بين المشتركين والصندوق التكافلي، فهناك بعض العلماء والمختصين في التأمين التكافلي يعتبرون أن القسط المدفوع يدخل في باب المعاوضات، حيث اعتبروا التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين (الاشتراك) عند وقوع الخطر، أثراً مترتباً على التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين. كما يعد هذا التكيف أيضاً أمر في غاية الأهمية لتحديد الصيغة أو النموذج الذي تتبناه أي دولة إسلامية تبنت التأمين التكافلي وعملت به.

الفرع الثاني

تكييف العلاقة بين حملة الوثائق (المشاركين)، وهيئة المساهمين (شركة الإدارة)

أولاً: قانون المملكة العربية السعودية: لا يوجد أي نص قاطع بشأن إلزام شركات التأمين في إدارة أموال التأمين التكافلي على أساس نموذج معين، سواء من حيث إدارة عمليات التأمين أو حتى استثمار أقساط التأمين المجمعة، ولكن بالرجوع لنص المادة رقم (٧٠) من القانون السابق والخاص باللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر في المرسوم الملكي رقم (م٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، «تدل على اعتماد نموذج الوكالة بأجر. حيث تكون الشركة وكيلاً بأجر عن حملة الوثائق في إدارة وتنظيم عمليات التأمين واستثمار أموال التأمين. حيث يتمثل الأجر في المصروفات الفعلية. وحصّة من الفائض تبلغ في حدها الأقصى ٩٠٪ من الفائض القابل للتوزيع»^(٣٤).

ثانياً: قانون الإمارات العربية المتحدة: نص قرار مجلس الإدارة رقم (٢٦)، لسنة ٢٠١٤، بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي والصادر من هيئة التأمين، والخاص بتعليمات السياسات المحاسبية الواجب إتباعها من الشركة والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها - تكافل، «على إلزام الشركة بالإفصاح عن العديد من الجداول الهامة لإعداد التقارير. والتي من بينها: نموذج الوكالة أو نموذج الوكالة والمضاربة المستخدم من قبل الشركة»^(٣٥)، يتبين من نص هذا القرار أنه لم يلزم شركات التأمين التكافلي بنموذج معين، تاركاً الحرية الكاملة لهذه الشركات في اختيار النموذج المناسب، ونصت المادة (٣٠) من هذا القرار والخاصة بهذه التعليمات على ما يلي^(٣٦):

١ - تتقاضى شركات التأمين التكافلي أجر الوكالة و/ أو حصة المضاربة إما على أساس نموذج (أجر وكالة كنسبة مئوية من إجمالي اشتراكات التكافل وحصة مضاربة كنسبة مئوية من إيرادات استثمارات المشتركين) أو نموذج الوكالة فقط (أجر وكالة كنسبة مئوية من إجمالي اشتراكات التكافل وإيرادات استثمارات المشتركين)؛

٢ - يحدد أجر الوكالة وتحدد حصة المضاربة كما يلي:

نسبة حداها الأقصى (٣٥٪) من إجمالي اشتراكات التكافل المكتتبة وإيرادات استثمارات المشتركين المتحققة خلال السنة المالية، على أن يتحمل حساب المساهمين كافة المصاريف التشغيلية والعمومية والإدارية لأعمال التأمين التكافلي، ودون تحميل حساب المشتركين بأية مصاريف عدا النسبة المذكورة في هذه الفقرة؛

تحدد النسبة بشأن التأمين التكافلي العائلي الادخاري بموجب قرار يصدر عن الهيئة وفقاً للأسس والقواعد الاكتوارية.

٣- يجوز للشركة أن تتقاضى حصة لا تتجاوز (١٠٪) من الفائض التأميني السنوي المتحقق في حسابات المشتركين وبموافقة لجنة الرقابة الشرعية والهيئة.

٤- يجوز للهيئة وفي حالات استثنائية مبررة زيادة النسبة الواردة في البند السابق من هذه المادة إلى (٢٠٪) بناءً على تقرير الخبير الاكتواري للشركة ولجنة الرقابة الشرعية.

ثالثاً: القانون المالي: كما سبق وتحدثنا فيه فقد اعتمد المجلس الاستشاري الشرعي الوطني التابع للبنك المركزي المالي والهيئات الشرعية لشركات التكافل في تطبيقها لصناعة التكافل تكييف مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تنص أيضاً على كون العلاقة بين الشركة وصندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار^(٣٧).

نتائج البحث

على ضوء ما تم تقديمه سابقاً، يمكن إيراد النتائج التالية:

- إن تعزيز الثقة بين المساهمين والمشاركين وتطوير العلاقة بينهما مسألة في غاية الأهمية لتقوية نسبة التشارك والتكافل في شركات التأمين التكافلي ومن ثم تنمية العمل المؤسسي للتأمين التكافلي، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال:

١ - إرساء مبادئ الشفافية والإفصاح وتحقيق العدالة بين المساهمين والمشاركين من خلال تطبيق آليات الحوكمة في شركات التأمين التكافلي؛

٢ - إن مجلس الإدارة في شركات التأمين التكافلي الطرف الفاعل لتطبيق قواعد الحوكمة ومبادئها كون هيئة المساهمين هي التي تقوم بإدارة عمليات التأمين كوكيلة مقابل أجر معلوم من جهة، وتقوم بالاستثمار كمضاربة مقابل نسبة مشاعة من الربح من جهة أخرى؛

٣ - إن تطبيق قواعد الحوكمة تشترط ضرورة وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية على إدارة جميع أعمال وأنشطة الشركة نظراً لاحتمال وجود الالتباس والتشابه في تطبيق التأمين التكافلي بالتأمين التجاري ولإضفاء الشرعية على كافة أنشطة ومعاملات الشركة، هذا ما يستلزم أن تكون عملية الرقابة والتدقيق الشرعي مستمرة من قبل هذه الهيئة.

٤ - فيما يخص حماية حقوق أصحاب المصالح الداخلية والخارجية معاً، فإن تطبيق مبادئ وقواعد الحوكمة من شأنه إرساء الشفافية والمصداقية في أعمال وأنشطة شركة التأمين التكافلي، والسيطرة على سلطة الإدارة، والتي تركز أساساً على تطبيق نظام الرقابة الداخلية والخارجية.

٥ - من خلال ما تم التطرق إليه بخصوص النماذج المستخدمة والمقرة قانوناً من طرف الدول محل الدراسة، يتبين لنا أنه انحصرت هذه النماذج في الآتي: نموذج الوكالة بأجر؛ حيث تكون الشركة وكيله عن مجموع المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، من جمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، بالإضافة إلى استثمار حصيلة الاشتراكات وهو ما عملت به المملكة العربية السعودية، و ونموذج الوكالة والمضاربة معاً؛ حيث تكون الشركة وكيلاً عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، ومضارباً فيما يتعلق باستثمار حصيلة الاشتراكات وهو ما عملت به كل من الإمارات العربية المتحدة وماليزيا، وما هو ملاحظ أيضاً أن أغلب قوانين هذه الدول تركت مجال الحرية للشركة في اتخاذ النموذج الأنسب والتي ترى الشركة أنه ملائم لها في جانب استثمار أموال التأمين المجمعة لدى الشركة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن هذه القوانين قد نصت على اتخاذ نموذج الوكالة في إدارة أعمال التأمين التكافلي الأمر الذي يثبت لنا أن هذه الدول قد سعت لتفادي المشاكل المتعلقة بالاستخدام نموذج المضاربة في إدارة أعمال التأمين، وبالأخص عند دراستنا للنماذج المستخدمة من طرف شركات التأمين التكافلي، وعلى هذا كله يعتبر التحديد القانوني للنموذج المستخدم من طرف شركات التأمين التكافلي أمر ذو أهمية بالغة لتكييف العلاقة بين المشتركين وشركة الإدارة بشكل جيد، كما له أهمية أخرى في تحديد الصيغة أو نموذج التكافل لأي دولة إسلامية تبنت التأمين التكافلي وعملت به.

الهوامش:

- ١ - الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، بحث مقدم من قبل دار المراجعة الشرعية إلى مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية (البنوك - شركات التأمين - شركات الوساطة)، الرياض، ٢٠٠٧، ص: (٠٥-٠٦-٠٧).
- (*) OECD : Organisation For Economic co-operation and Developement.
- 2- ALAIN JOUNOT et CHRISTAINE LALLEMENT : Développent durable vers une nouvelle gouvernance des entreprises, Afnor, France, 2003, p75.
- 3- Bessire, D., Meunier, J., Conception du gouvernement des entreprises et modes d'entreprise : une lecture épistémologique ; Finance d'entreprise, CREFIB; Economica, Paris, 2001, p186.
- 4- Plusieurs auteurs ; L'art de la finance, Glossaire Financial Times Limited, Village Mondial, Paris, 1998, p 384.
- ٥ - مجدي السيد أحمد ترك، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، ٢٠١٣، ص: ٣٦٠.
- ٦ - المرجع السابق، ص: ٣٦١.
- ٧ - الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٠٨.
- ٨ - عبد الرزاق بن الزاوي، إيمان نعمون، إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، ملتقى وطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي يومي ٦، ٧ ماي ٢٠١٢، ص: ١٣.
- ٩ - عبد الرزاق بن الزاوي، إيمان نعمون، مرجع سابق، ص: ١٤.
- ١٠ - هيثم محمد حيدر، الفاضل التأميني في شركات التأمين الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، ٢٠٠٩، مرجع سابق، ص: ٨.
- ١١ - عثمان الهادي إبراهيم، التكافل وإعادة التكافل - ماهيته وتطوراتها ومتطلبات نجاحه -، مصدر غير منشور، ص: ٠٢.

- ١٢- عكس ما هو ساري في عقد التأمين التجاري، الذي يقوم على مبدأ التناسب الطردي بين القسط ومبلغ التأمين.
- ١٣- المرجع السابق، ص: ٦٠.
- ١٤- المرجع السابق، ص: ٦١.
- ١٥- المرجع نفسه، ص ٤٤.
- ١٦- عبد العظيم أبو زيد، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، الدوحة، قطر، ديسمبر/ ٢٠١١م، ص ١٦.
- ١٧- حديث الأشعريين: «إن الأشعريين إذا أرموا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»، نقلاً عن: عبد العظيم أبو زيد، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)، نفس المرجع.
- ١٨- عبد الفتاح محمد صلاح، مفهوم التأمين التعاوني الإسلامي أو التأمين التكافلي، مجلة التأمين والتكافل، تصدر عن «الاتحاد العالمي لشركات التأمين والتكافل الإسلامي»، المملكة العربية السعودية جده، العدد الأول (٠١)، ٢٠١٤، ص ٦٣.
- ١٩- عبد العظيم أبو زيد، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)، مرجع سابق، ص ١٨.
- ٢٠- عبد العظيم أبو زيد، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)، نفس المرجع، ص ١٧-٢١، بتصرف.

٢١- الفائض التأميني: يقصد به ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطيات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة.

٢٢- مؤسسة النقد العربي السعودي، اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ٢٠/٠٤/٢٠١٤م، ص ٠٣-٠٥، كما نصت الفقرة (١٧) من نفس القانون على أن وثيقة التأمين هي عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بأن يعرض المؤمن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة، وذلك مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له، وحسب الفقرة (٣٢) للمادة رقم (٠١) من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني السعودي، ص ٠٦، يقصد بالاشتراك «المبلغ الواجب الأداء للشركة من قبل حامل الوثيقة، مقابل التغطية التأمينية التي توفرها الوثيقة خلال مدة التأمين»، للمزيد انظر للمواقع الإلكترونية التالية: <http://www.sama.gov.sa>، www.cchi.gov.sa

٢٣- نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، المادة رقم (٠١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٣٢) وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ.

٢٤- مؤسسة النقد العربي السعودي، سياسة توزيع فائض عمليات التأمين، ص ٠٢.

٢٥- مؤسسة النقد العربي السعودي، سياسة توزيع فائض عمليات التأمين، ص ٠٥.

٢٦- انظر: للمواد (٠٨)، (١٦)، (١٨)، (٤٢)، (١٠٧)، (١١٢)، من لائحة حوكمة شركات التأمين، والصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

٢٧- كما نصت نفس المادة الأولى (٠١) من القانون السابق على أن وثيقة التأمين هي الوثيقة المبرمة بين الشركة والمشارك والمتضمنة شروط العقد وحقوق والتزامات الطرفين أو المستفيدين من التأمين التكافلي وأي ملحق لهذه الوثيقة، وأما بخصوص الاشتراك فقد اعتبرته المادة نفسها أنه المقابل الذي يتعهد المشارك بدفعه على أساس الإلتزام بالتبرع لقاء اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدى الشركة لتعويض الأضرار أو دفع المنافع لمن يستحق.

٢٨- انظر: الجريدة الرسمية، وزارة العدل لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٥١٠)، لسنة ٢٠١٠م، من نفس المادة، الفقرة رقم (٠٤)، ص ٢٢٠.

٢٩- انظر: المادة (٠٤) من قرار مجلس الإدارة رقم (٢٦)، لسنة ٢٠١٤، الخاص بالسياسات المحاسبية الواجب إتباعها من الشركة والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها - تكافل، ص ٩١.

٣٠- انظر: الفقرات (١)، (٢)، (١٠)، (١١)، من نفس المادة (٠٤) السابقة.

٣١- انظر: الجريدة الرسمية، وزارة العدل لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٥٠٤)، لسنة ٢٠١٠م، بخصوص قرار مجلس الإدارة رقم (٠٢) لسنة ٢٠٠٩م، ص ٦٤٤.

٣٢- انظر: قرار مجلس الإدارة رقم (٢٦)، لسنة ٢٠١٤، والخاص بتعليمات السياسات المحاسبية الواجب إتباعها من الشركة والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها - تكافل، ص ص ١١٦ - ١٢٥.

٣٣- محمد سعدو الجرف، أنظمة ونماذج التأمين التعاوني في الدول العربية والدول الإسلامية، مرجع سابق، ٢١-٢٢ / ٠٤ / ٢٠١٣م، ص ١٤.

Takaful” means a scheme based on brotherhood, solidarity and mutual assistance which provides for mutual financial aid and assistance to the participants in case of need whereby the participants mutually agree to contribute for that purpose; Takaful benefits” includes any benefit, pecuniary or not which is secured by a takaful certificate, and “pay” and other expressions, where used in relation to takaful benefits, shall be construed accordingly; “Takaful business” means business of takaful whose aims and operations do not involve any element which is not approved by the Syariah; Takaful certificate” includes any contract of takaful for family solidarity business or general business whether or not embodied in or evidenced by an instrument in the form of a certificate, and references to issuing a certificate shall be construed accordingly. References to a certificate of a takaful operator include any certificate in respect of which the operator is under any liability, whether the certificates were issued by the operator or the liability was transferred to the operator from another;

حوكمة شركات التأمين التكافلي كآلية لتطوير العلاقة بين المشتركين والمساهمين
د/ بونشادة نوال

° المرجع نفسه، ص: ٣٦١.

